



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای نىتیحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٤/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايبوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: زياد جبار محمد - وكيله المحامي حسين فاهم هادي.  
المدعى عليهما:

١. رئيس برلمان إقليم كردستان - العراق / إضافة لوظيفته.
٢. رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في إقليم كردستان - العراق / إضافة لوظيفته.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن برلمان إقليم كردستان شرع القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ (قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء) في إقليم كردستان الذي نص في المادة (الخامسة/ أولاً/ ١) منه على: ((المادة الخامسة: تتألف المفوضية من: أولاً: مجلس المفوضين: ١. مجلس المفوضين: يتألف من (٩) تسعة أعضاء يختارهم البرلمان بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بعد ترشيحهم من قبل لجنة خاصة يشكلها البرلمان على أن يكون أثنان من أعضاء المجلس على الأقل من القانونيين وعلى أن يضمن تمثيل النساء والمكونات وتكون مدة ولاية المجلس (٥) خمس سنوات تقويمية))، ونص في المادة (السابعة/ أولاً/ ١) منه على (أولاً- تنتهي العضوية في المجلس لأحد الأسباب الآتية: ١. انتهاء ولاية المجلس)، وحيث إن أعضاء المفوضية الحالية باشروا مهامهم في ٢٣/١٢/٢٠١٤ وانتهت ولاية المفوضية منذ ما يقارب أربع سنوات ولم يتمكن برلمان إقليم كردستان من تشكيل مفوضية جديدة خلال مدة ولايتها القانونية، لذا واستناداً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور، طلب المدعي من هذه المحكمة إصدار أمر ولائي بإيقاف عمل مجلس المفوضين كونهم قد تجاوزوا المدة القانونية المنصوص عليها في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في المادتين

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني suits@iraqfsc.iq

ص . ب . ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگاى بالآى ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٤/اتحادية/٢٠٢٣

(سابعاً/ أولاً/ ١ وخامساً/ أولاً) حيث يكون تاريخ انتهاء ولايتهم ٢٣/١٢/٢٠١٩ وأصبح المجلس بعد هذا التاريخ يمارس مهامه بدون سند قانوني، كما طلب الحكم بعدم شرعية مجلس المفوضين وإلغاء عضوية أعضائه لإنهاء ولايتهم وفق المدة القانونية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٨٤/ اتحادية/ ٢٠٢٣)، وتم استيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولمضي المدة المنصوص عليها في المادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً عُيّن موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعى، ولم يحضر المدعى عليهما رغم التبليغ وفقاً للقانون، كرر وكيل المدعى أقواله السابقة وطلباته، وحيث إن المحكمة أكملت تدقيقاتها، ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من هذه المحكمة لدعوى المدعى (زياد جبار محمد) تبين أنه قد أقام هذه الدعوى مخاصماً المدعى عليهما رئيس برلمان إقليم كردستان - العراق ورئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في إقليم كردستان - العراق إضافة لوظيفتيهما طالباً الحكم بعدم شرعية مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في إقليم كردستان - العراق، وإلغاء عضويتهم لانتهاء ولايتهم، ولم ترد إجابة المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما رغم انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وبعد اطلاع المحكمة على مستندات الدعوى كافة، وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والاستفتاء في إقليم كردستان - العراق، وعلى قرارها بالعدد (٨٤/ اتحادية/ أمر ولائي/ ٢٠٢٣) المؤرخ ٨/٥/٢٠٢٣ المتضمن رفض طلب المدعى بشأن إصدار أمر ولائي بإيقاف عمل مجلس المفوضين لأسباب الواردة فيه، تجد المحكمة أن المدعى في دعواه قد طلب الحكم بعدم شرعية مجلس المفوضين في المفوضية المذكورة مستنداً إلى اختصاص المحكمة المنصوص

الرئيس  
جاسم محمد عبود

٢ م. ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

البريد الإلكتروني suits@iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كۆمارى عىراق  
دادگاى بالآى ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٤/اتحادية/٢٠٢٣

عليه في المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وحيث إن المدعي طلب الحكم بعدم شرعية مجلس المفوضين وإلغاء عضويتهم لانتهاء ولايتهم وفق المدة القانونية وإن ذلك يخرج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي (زياد جبار محمد) وتحمله الرسوم والمصاريف. وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٧/ ذي الحجة/١٤٤٤ هجرية الموافق ١٦/٧/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا